دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-456) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4688) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن صافي ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V- 2019- 4688) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض الشركة على صافي ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد، وعلى غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وعلى غرامة التأخير في السداد عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء الضريبة والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار لفترة شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م لوجود فرق بين المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المدرجة في إقرار المدعية والفواتير المقدمة والخاصة بالمورد (أ)، اتضح أن تباين مبلغ الضريبة المستحقة نتيجة تعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ويعود ذلك لعدم وجود فواتير، وبالتالي لا يحق للمدعية المطالبة بخصم ضريبة القيمة المضافة مما يعد مخالفًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما تقدمت المدعية بإقرار خاطئ لهذه الفترة نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق؛ حيث تم تعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناء على المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعليه، فإن قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار جاء متوافقًا مع النظام، كما تم تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة الذي لم يسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقًا للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الهيئة رد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا

لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وأضاف أن الطريقة المحاسبية التي استخدمتها موكلته في الإقرارات تختلف عن الطريقة التي تحتسب من خلالها المدعى عليها ضريبة القيمة المضافة؛ حيث اعتمدت المدعى عليها في احتساب الضريبة المستحقة على فواتير الطرف الخارجي (أ)، واستمعت الدائرة إلى شرح المحاسب القانوني للمدعية، وطلبت من الوكيل تقديم المستندات المقدمة المعروضة أثناء الجلسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها وأضاف أن المدعية قد جانبها الصواب في دفاعها عن عدم الالتزام بالطريقة المحاسبية المعتمدة نظامًا لدى الهيئة. وبعد النظر في ملف الدعوى والاستماع للأقوال، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٧/١١م في تمام الساعة الواحدة ظهرًا.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية هل لديه أقوال أخرى أجاب بأن موكلته قد قدمت الإقرار بحسن نية، وأن السبب في الخطأ في الإقرار هو استحالة الإقرار بمشتريات الشهر محل الإقرار نظرًا لعدم صدور الفاتورة من المورد وصدورها في بداية الشهر التالي، وبناء عليه، لا يمكن اعتبار المدعية قد أخطأت عمدًا في الإقرار محل الدعوى خاصة أن المدعى عليها قامت بالموافقة على بند المرتجعات ضمنيًّا من خلال القبول بتعديل الإقرار واعتماده كأساس صحيح لاحتساب ضريبة القيمة المضافة. هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بصحة قرار المدعى عليها وطلب رد الدعوى، وبعد النظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام المدعية أولًا: تقديم ما يثبت عدم وجود أي ضريبة مستحقة متأخرة في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى. ثانيًا: تقديم ما يثبت اعتماد أو موافقة المدعى عليها على بند المرتجعات وخصمها من ضريبة المدخلات في الشهر اللاحق. ثالثًا: المعالجة المحاسبية للرجيع بينها وبين (أ) متضمنًا البريد الإلكتروني ومذكرة التسوية. وبناء عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م في تمام الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر

من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على الاستفسارات المقدمة من الدائرة في الجلسة السابقة أجاب بمذكرة مرفقة في ملف الدعوى مكونة من عدد (٥) صفحات وعدد (٦) مرفقات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم الرد. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٩/١٠م في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية (٢) وأضاف بأن البنود محل الدعوى كانت غرامتَي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وإذا كان لدى المدعية أي اعتراض على إعادة التقييم، كان الواجب عليها أن تعترض على إعادة التقييم خلال المدة النظامية، وأن المدعية لم تقم بتعديل الإقرار بعد إشعار التقييم النهائي. وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده كتابيًّا، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى على أن يتم تقديم رد المدعية النهائي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، وعلى أن تعقد الجلسة في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عمَّا لديه من مستندات تقدم بمذكرة جوابية رقم (٢)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بتمسكه بصحة قرار المدعى عليها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة ٢٠٢٠/١٠/٠٨م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة

من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وحيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ الذي ينص على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين. وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.